اوفرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعي به وفهم من كلامه
انها تقبل عليه لكن محله مالم يكن بينهما عداوة واذا شهد لبعضه
وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته
لاحد فرعيه او اصليه على الاخر على المعتمد ولا شهادة فرع برشد اصله
ولا بتعديل اصله اوفرعه قوله بما فيه اي الكتاب قال في شرح
الروض وغيره ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهم الشهادة
بحكمه والحاصل ان انشا الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله
اشهدوا وعلى بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله اشهدوا
علي بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين
للكتاب قوله وفسر الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا وليس ختمه بعد قراءته
على الشاهدين بحضرته ويورخه ويقول لهما اشهدكما اني
كتبت الى فلان بما سمعتما مني ويضعان خطهما فيه ويدفع
لهما نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة
واذا انكر الخصم المحضر الى المال المذكور عليه حكم القاضي به
عليه ان شهدا ان المكتوب اسمه باقرار او بينة ولم يشاركه
فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب
من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف
الامر لظهورها نعم لو لم يمكن معاصرة المدعي للمدعى عليه
ولا معاملته له لم يصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن
كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد الغايب
بما ذكر ولتعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وسماع البينة
يمضي فيما دون مسافة العدوى وهو التي يرجع منها مبكر

الي

الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر قوله بتعديل القاضي الكاتب
اي لانه تعديل قبل اداء الشهادة لانه كتعديل المدعي شهوده لان
الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبت به عدالتهم لثبتت بقولهم
والشاهد لا يزكي نفسه فصل في بيان احكام القسمة
وكيفيتها ومايتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيها
قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وقسمته صلى الله عليه وسلم
الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد
من الشركا من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء
المشاركة واختلاف الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم
له وشي مقسوم ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما
يبطل نفعه بالكلية وبعضهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم
في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاوه
فهو قسمة المتشابهات والافان لم يحتج الى رد شي فهي قسمة
التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي الثلاثة في كلامه قوله
وهي اي القسمة لغة وقيل معناها لغة التفرقة قوله وشرعا
تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشياء
بين الناس قال الشاعر * فارض بما قسم المليك فانما *
قسم المعيشة بيننا قسامها * ويفتقر القاسم ومثله
المحكم الى سبعة شرايط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة
لكان اولى واخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق
والضبط وغيرها فتامل قوله وفي بعض النسخ الخ قال
شيخنا في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشرط كان
نظر ظاهر من حيث العربية انتهى وجعله العلامة ابن